كلام الشيخ انها سنة في غير الصلاة المكتوبة فلا يشرعان في المنذورة والجنازة
ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح
لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجال فلا
خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا وكذا في البلد فيؤذن ايضا على
المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب البادية
والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري
والقديم لا يؤذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يؤذن ويقيم قايما مستقبل القبلة
فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا
باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام
ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم لمصلحة لم
يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير ونحوه وجب انذاره ويستحب
ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا
وحسن الصوت وان يؤذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا
ذكرا وهل الاذان افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي
ان الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل
ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى
مراجعة الامام واما الامامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم قال وتبعد الدخول
فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
التشهد الاول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين رواه
الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد
بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش
افضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما
القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه انس رضي الله عنه قال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد
وغيره قال بن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي
والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وكون القنوت في الثانية
رواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت
بعد الركوع فقسناه على قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة
القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه
على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا رواه ابو داود
والترمذي والنساي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في فانك وبالواو في
وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد
جات في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك واعلم
ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن ثم ساير الادعية في حق الامام كذلك اي يكره
افراد نفسه صرح به الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة
ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا
خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف
الثاني من رمضان لذا رواه الترمذي عن علي وابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل
السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت
في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله
الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم وهياتها خمسة عشر شيا رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه
صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا وسوا
في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراه وسوا في ذلك الامام والماموم وكيفية
الرفع ان يرفعهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وكفاه
منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه والحجة في ذلك ما رواه
بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان
بكفيه علة رفع الممكن او كان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة
ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم قال ووضع اليمنى على الشمال
والتوجه والاستعاذة يستحب ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى
كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف
واول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض
المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه بن خزيمة في
صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة وقال بن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث ولو
ارسل يديه ولم يقبض قال البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل بن
الصباغ عن الشافعي انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس ونقله (عن) الشافعي لان المقصود تسكين
يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة
الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه

النبي امر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1